

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

387 - حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال .

؟ امرأته أيأتي والمروة الصفا بين يطف ولم العمرة بالبیت طاف رجل عن عمر ابن سألنا Y
فقال قدم النبي A فطاق بالبیت سبعا وصى خلف المقام ركعتين وطاق بين الصفا والمروة وقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة .

[1544 ، 1547 ، 1563 ، 1564 ، 1700] .

[ش أخرجه مسلم في الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج رقم 1234 .

(فطاق بالبیت العمرة) أي طاف من أجل العمرة . (ولم يطف بين الصفا والمروة) لم

يسع بينهما . (أيأتي امرأته) أ [هل تحلل من إحرامه وجاز له أن يجامع زوجته . (خلف

المقام) أي مقام إبراهيم عليه السلام . (أسوة) قدوة . (لا يقربنها) لا يجامعنها [